الظهور فكذا الخفاء لعارض غير الصيغة على ادنى درجات الخفاء فيكون مقابلا له بخلاف الخفاء في الصيغة فانه
خفاء زائد فلا يكون مقابلا لنفس الظهور فلا بد من ذكر العارض غير الصيغة تحقيقا للمقابلة وقيل ان اتحاد
الجهة والمقابلة ونحوهما انما اشترط لتحقق استحالة الاجتماع لا لتحقق المضادة لان السواد في محل يضاد البياض
في محل آخر نظرا الى استحالة اجتماعهما في شخص واحد بجهة واحدة فكذا الظهور في نفس الصيغة يضاد الخفاء في غير
الصيغة نظرا الى استحالة اجتماعهما في كلام واحد بجهة واحدة وقيل ان ظهور الظاهر لما كان بنفس الصيغة وجب
ان يكون الخفاء في هذه في غير الصيغة تحقيقا للمقابلة وقيل الصيغة والعارض في غير الصيغة علة الظهور
والخفاء وليس من شرط المضادة اتحاد علتها الا ترى ان علة البياض غير علة السواد وقيل الظاهر والخفي من
الاسماء الاضافية كالاب والابن من الاسماء الاضافية يستحيل فيه اتحاد الجهة بل الاختلاف لازم اذ يستحيل
ان يكون الشخص الواحد ابا بالجهة التي كان ابنا بها وفيه نظر لان المتضايفين لا يمكن تعقل احدهما بدون تعقل
الآخر ويمكن ههنا تعقل ماهية السواد بدون تعقل ماهية البياض فعلم انه ليس بينهما المضايفة فان قيل
هلا جعلوا المشكل مقابلا للظاهر باعتبار ان خفاءه في نفس الصيغة كظهور الظاهر والخفي مقابلا للنص باعتبار
ان خفاءه بعارض كظهور الظاهر قيل لو جعلوا كذلك لكان صحيحا لكن لما كان غرضهم بيان تفاوت درجات
الخفاء على مقابلة تفاوت درجات الظهور جعلوا الخفي في مقابلة الظاهر لانها فيه نفس الخفاء كما ان في الظاهر
نفس الظهور وجعلوا المشكل في مقابلة النص لازدياد خفائه على الخفي كازدياد ظهور النص على الظاهر وعلى
الاعتبار المجمل والمتشابه ولو جعل المشكل في مقابلة الظاهر باعتبار ان خفاءه في نفس الصيغة كظهور الظاهر او
جعل الخفي في مقابلة النص باعتبار ان خفاءه بعارض كظهور النص لم يحصل هذا المقصود لكن الفهم من التحقيق
فان قيل هذا التعريف يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي ان الخفي اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد بعارض في الصيغة
قيل لا منافاة بينهما اذ العارض انما يكون في الصيغة ولو قال وخفي المراد من حيث الصيغة لكان منافيا فتأمل
مثاله اي مثال الخفي في النصوص قوله تعالى السارق والسارقة فانه ظاهر المراد في حق السارق اي في ايجاب القطع على
كل سارق لم يختص باسم آخر لان كل من سمع من اهل اللسان هذه الآية يفهم ذلك ولقائل ان يقول ان هذا الكلام نص
في حق السارق لانه سيق لايجاب القطع على السارق لا ظاهر او يمكن ان يراد بالظاهر النص وانما اطلق لفظ الظاهر

على النص

على النص لان كل نص ظاهر وليس كل ظاهر نصا وقد صح اطلاق الاعم على الاخص او نقول انما اطلق ذلك ليطابق
ذكر الخفي خفي في حق الطرار والنباش لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به وانما كان فعل كل واحد منهما يشبه فعل السارق
وهو اخذ مال الغير على سبيل الخفية واختلاف الاسامي يدل على اختلاف المسميات لان الاصل ان يكون لكل اسم مسمى
على حدة احترازا عن الترادف الذي هو خلاف الاصل فلهذا العارض خفيت الآية على السامع في حقهما في وجوب القطع
عليهما فاشتبه المراد ان اختصاصهما باسم آخر لنقصان في فعل السرقة او لزيادة فيها فاذا كان الزيادة امكن الحاقه
بالسارق في ايجاب القطع بطريق الدلالة وان كان لنقصان لم يمكن فتأملنا فوجدنا الاختصاص باعتبار الزيادة
فيه فالخفاء في السارق دلالة وفي النباش لنقصان فيه فلم يلحقه وذلك لان السرقة في الشرع عبارة عن اخذ مال الغير
على وجه المسارقة من عين الحافظ الذي قصد حفظه ولكن انقطع حفظه بعارض نوم او غفلة وهذا المعنى موجود
في الطرار مع زيادة مكملة لانه اسم للاخذ الذي يسارق عن عين اليقظان بنوع غفلة اعترته فكان
فعله اتم سرقة واكمل جناية فعرفنا ان اختلاف الاسم في حقه لزيادة حذاقة في فعله وفضل في جناية
فيثبت وجوب القطع في حقه بالطريق الاولى كثبوت حرمة الضرب بحرمة التأفيف واما النباش فانه يسارق
عن عين من لعله يهجم عليه من المارة ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد الى حفظه من المارة فكان معنى السرقة
فيه ناقصا فعرفنا ان اختلاف الاسم في حقه لنقصان في فعله فلا يمكن الحاقه بالسارق لان تعدية الحكم بالمعنى الذي
هو في الفرع دونه في الاصل باطلة في الحدود خاصة لانها تندرئ بالشبهات خلافا لابي يوسف فانه يوجب القطع
تمسكا بقوله عليه السلام السارق امواتنا كسارق احيائنا فانه يدل على وجوب القطع نظرا الى اطلاق اسم
السارق ونظرا الى حرف التشبيه فانه يقتضي العموم في المحل المقابل له ولان النبش جناية فاحشة اذ فيه نبش
القبور وهتك حرمة الاموات باخذ الاكفان منهم فكان احق بشرع الزواجر عليه كيلا ينفتح هذا الباب والجواب
عن الاول بان اطلاق اسم السارق عليه بطريق المجاز بدليل صحة النفي فانه يصح ان يقال للنباش انه ليس
بسارق ولا يمكن اثبات العموم نظرا الى حرف التشبيه لان المحل غير قابل للعموم اذ ليس هو في كثير من الصفات
مثل سارق احيائنا فلا بد من الحمل على اخص الاوصاف وهو يحتمل ان يكون في القطع او الاثم او غيرهما فلا يثبت
القطع مع وجود الشبهة وعن الثاني بان هذا الباب ينسد بالتعزير فلا يجب الحد مع نقصان معنى السرقة فيه

Copyright © King Saud University